

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بموازنة وزارة الاستثمار ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .
وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

| المستوى الوظيفي | قناة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|---------------------|-------------------------------------|
| المتسازة | ١٦٥٠ |
| العالية | ١٦٠٠ |
| مدير عام | ١٣٥٠ |
| كبير | ١٠٥٠ |
| الأولى (أ ، ب) | ٩٠٠ |
| الثانية (أ ، ب) | ٦٩٠ |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ٥٦٠ |
| الرابعة (أ ، ب) | ٥٤٠ |
| الخامسة (أ ، ب) | ٥٤٠ |
| السادسة (أ ، ب) | ٥٤٠ |

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلي :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلي .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخفيض الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسب وفي الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفي المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلي :

- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض في حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه

الأجر المكمل وفقاً لما يلي :

١ - بنسبة (١٠٪) في حالة توقيع جزائي الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال في المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل